انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما
وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا
سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لساير الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد كان في يد المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين
والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث في الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له
في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق
المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته
انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر
في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها صدق واصل صاحب
الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى العتقي رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم
اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل وللمهر لازم باقراره وفيه
المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها ثانيا وانقضت عدتها
او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح
وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك
بين غرمائها والمهر على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض فلو لم تنقض
عدتها حتى ماتت وقد طلقها ثانيا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم ثم
ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا
ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراءه ان كان عليه دين فلو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم
يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا
المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي شرح الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب الشركة
في باب ما يجوز للتيمم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان
كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل
الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبرأ

عندنا

عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يبرأ واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء فلا يجوز وان كان عليه دين الصحة
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداينه
في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما
ويمرض يومين ويصح يومين فاقر لابنه بدين هل يصح ذكر في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب
الفراش ام لا والله اعلم

الفصل الرابع

في الاقرار للوارث وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه
فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاجنبية بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان بسبب الولاء
او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرضه او اوصى لها بوصية ثم تزوجها
ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض
اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال
صح الاقرار وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو اقر بعين لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض
ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها
وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباع المشترى من وارث المريض او وهب صح اذا كان
بعد القبض اذا كان دين الصحة محيطا بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته
منه لم يصدق في الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس
ما قال اصحابنا رحمهم الله ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي يأخذ منه نصف ذلك
يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر
احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الآخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ويرجع الغريم على المقر في
ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب
منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي وما يتصل بهذا اذا مات
الرجل وترك ابنين فاقر احدهما بابن وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقرت ابناه ان اباه اوصى لهذا بالف درهم
وكذبا اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الآخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل
يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة
فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعتبر من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في ايضاح الاصل معناه في الاربعة يرث
المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فيصح في
نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله اعلم

كتاب الوكالة

وهو يشتمل
على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع

مطلب

لا يبرأ الاقرار بقبض من الابن لا من الوارث

Copyright ... University